الكاف قبيله وعرين وعرينه بضم العين غير معجمه وفتح الرا حيان من العرب
اشتق لهما من العرين بالنون مفتوحه والعين مكسوره والرا ساكنه وهو الرجل
الخبيث الذي لا يطاق فاذا قررت هذه القاعده فالمحارب لا يخلوا اما ان
يظفر به الامام ام لا ان لم يظفر به اتبعه الخيل والرجال في طرده ونفاه
من كل موضع يقدر على نفيه منه وذكر الناطق بالحق ان النفي المامور به وهو
نفيه على هذا الوجه قبل الظفر به وقال م بالله النفي له قبل الظفر وبعده
ذكره ذلك لمذهب يحيى عليلم واختلفوا في النفي ما هو فعندنا انه الطرد له وعند
الناصر للحق هو الحبس ووجه الاول ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى
او ينفوا من الارض قال نفيهم اذا هربوا ان يطلبوا حتى يوخذوا فيقام عليهم
الحد ولين الحد لفظ النفي في الطرد لا الحبس لان المحبوس لا يوصف بانه منفي والنفي
والطرد سوا في اللغه **فان قيل** المغرض بالنفي دفع اذاه وهو اذا طرده كان شره
في كل مصر مخوفا **قلت** لا جرم فانه لا يترك يقر قرارا بل حيث راي او دخل
فانه يطرد وسقى حتى ينفي من بلاد الاسلام ليخشم ضرره وان ظفر به الامام قبل
التوبه وكان قد اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى نص عليه في الاحكام
ويشترط في ذلك ان ياخذ من المال القدر الذي يجب في مثله القطع قد رواه محمد
بن منصور عن القسم عليلم ولا خلاف على الجمله انه اذا اخذ المال قطعت يده ورجله
من خلاف وان كان قتل مع ذلك قتل ثم صلب على ما نص عليه يحيى عليلم وقتله
اذا كان قد قتل يجب ان يكون بضرب الرقبه ذكره في المنتخب **قال**
علي بن العباس حضرت يحيى بن الحسين عليلم وقد اتي برجلين وقد قطعا الطريق وقتلا
فامر بقتلهما وصلبهما حتى تناثرا على الشجر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا قتلتم فاحسنوا القتل **دل** ذلك على ما قلناه ويصلب بعد القتل
مستور العوره وذلك لقوله تعالى او يصلبوا ولا يصلب وهو حي ولكن بعد القتل
خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن تعذيب الحيوان وصلبه
قبل القتل حتى يبعج بالرماح يكون تعذيبا **خبر** وقال صلى الله عليه واله وسلم لا تجعلوا
ذا الروح غرضا **خبر** قال صلى الله عليه واله وسلم اذا قتلتم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح
ولا تعذبوا لخلق الله **خبر** وقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتله
دل على انه لا يصلب الا بعد القتل فاذا كان حمل السلاح واخاف المسلمين في غير
المصر وحاول قطع الطريق ولم يقتل احدا ولا اخذ مالا عزره واد به فقط ذكره
ط لمذهب يحيى عليلم ولو كان هذا المظفور به ممن اعان من باشر القتل واخذ المال
ولم يقتل ولا ياخذ مالا لم يقتل ولم يقطع لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى
ولا تكسب كل نفس الا عليها **فصل** **قال** الله تعالى الا الذين تابوا

من قبل

من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قال الهادي عليلم اذا تاب
قبل القدره عليه سقط جميع ما يستحقه من القصاص والعقوبات والحد ومن القطع
والضمان والنفي واستدل بظاهر هذه الايه قال فان قتله قاتل بعد التوبه
على قتل كان منه قبلها قتل الامام قاتله نص عليه في الاحكام **خبر**
وروى عن الشعبي ان حارثه بن بدر حارب الله ورسوله لي السعي في الارض
بالفساد ثم تاب قبل ان تقدر عليه فكتب علي عليلم الى عامله بالبصره ان حارثه
بن بدر ممن حارب الله ورسوله ثم تاب من قبل ان تقدر عليه فلا تعترض له الا
بخير **قال** م بالله وهذا الحقاق قول علي عليلم مثل قول الهادي عليلم وذهب
م بالله الى ان المحاربين لو تابوا قبل ان يوخذوا واضمنوا الاموال واقتص منهم ولم
يحدوا وقد روي ذلك عن علي عليلم رواه زيد بن علي عليلم **فصل** **فان
قيل** لم حمل الهادي عليلم لفظه قوله تعالى او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض على انها بمعنى الواو وهي تقتضي التخيير بحقيقتها
عند اهل اللغه **قلت** هي وان كانت بهذه المنزله فان هناك قرينه لفظيه
شرعيه منفصله وهي ما قدمنا او لا من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عمل بما
يلايم ذلك فانه سمل اعين المحاربين وقطع ايديهم وارجلهم وطرحهم في الشمس
مصلوبين فلما جمع النبي صلى الله عليه واله وسلم بين هذه الاشيا **دل** ذلك
على ما قاله الهادي عليلم وعلى ان لفظة او قد وردت في اللغه بمعنى الواو فيكون
مجازا بالزياده وقد ورد ذلك في لغة العرب كما بيناه في كتاب الجوهره المشرقه
بالبراهين الموثقه وكلام الله تعالى نزل عليها لقوله تعالى بلسان عربي
مبين فيجب ان يدخل المجاز في خطابه لان العرب تخاطب بالمجاز فيجب ان يجري
في خطابه على طريقتهم والا لم يكن مخاطبا بلغتهم وقد ورد ذلك في قوله تعالى
وارسلناه الى مايه الف او يزيدون وانما حملناه على ذلك لقرينه معنويه عقليه
وهي ان الشك لا يجوز على الله تعالى لما ثبت من كونه عالما لذاته وذاته لا تختص
بمعلوم دون معلوم فثبت انه عالم بجميع المعلومات على كل الوجوه التي يصح ان
يعلم عليها يزيد ذلك وضوحا ان الصلب ليس بحد مستقل بنفسه بالاجماع
لان احدا من العلما لم يذهب الى ان المحارب يصلب من دون عقوبة اخرى
لاخذ المال ولا للقتل ولا لاخافة السبيل فيجب ان يكون ذلك مطرحا وقد
روي عن عبد الله بن العباس رحمه الله في تفسير النفي قول اخر وهو ان يهدر
الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فيمن لم تقدر عليه فاما من قدر
عليه فنفيه من الارض الحبس لانه اذا حبس ومنع من التقلب في البلاد فقد نفي
منها دليله قول من حبس من الشعراء

Copyright ... ersity